

بموجبهم ان كل ممكن اذا لم يكن فاما بذات القديم واما اذا
كان قابلا كان قديما لا يقال يلزم منه تخصيص القواعد العقلية
وهي ان كل ممكن حادث وان علة الحاجة هي الحدوث لثبوت الامكان
والحاجة في الصفة بلا حدوث لان القول كلية القاعدة الاولى عموم
فلا يلزم التخصيص فان سبب الحدوث وهو الصدور بالاحتياج
لا محذور الامكان وقولهم علة الحاجة هي الحدوث ليس حتى فان
الحدوث مؤخر عن الابدان المؤخر عن الحاجة بل علة الحاجة هو
الامكان فان استواء طرفي الممكن محقق في جميع احوال فية اما
الفاعل واجباله غير مفصل عنه فيكون ذاته موجبا لصفاته
وان كان محتاجا لافعاله ودليله بان لا يجب ان كان صفة
كالم قال الحكم يلزم ايجاب افعاله وان كان صفة نقص كما قاله
المكلمون فكيف يوصف به بالنظر الى صفاته فان قيل انه كمال
في الصفة ونقص في الافعال فلا يترتب دليل قبل ان لم يكن موجبا
لصفاته لزوم العجز والاجمال فالاجاب في الصفة كمال قطعا لكان
الافعال فان الكمال جزيا اطلاق العقرب فيه بحث لانا هذا
وجه اقتناعي لا ينهد اليقين لاسيما لا يجب كمال في الحكم وليس
كل قديم القها هي يلزم من وجود القواعد وجود الالهيته لكن
بين

ينبغي ان يقال انه قد قدم بعضاته ولا يطلق القول بالقدماء
لك لا يقال انه قديم بالقدماء بل يقال انه قديم بعضاته لانه
يذهب الوهم الى ان كلامهم ان من الزمان والصفة قائم
بذاته هو صون بصفات الالوهية واصفوية هذا المعام ذهبت
المعزلة والفلسفة الى ان الصفة بان قالوا ان صفاته عين ذاته
لان الزمان تنازاه والكمية الى ان قد اربع يشتمل الصفة ولكن قالوا
انها حادثة والاشارة الى ان ليس بينهما قان قيل ان زوجه اب المحل
من طرق المعزلة هذا التقوى قول قول المصلا هو ولا غيره في الظاهر
رفع للمفوضين ان العينية ولا العينية والغيرية ولا الغيرية ووجه
رفع بينهما ان بين التقيض لان في الغيرية بقوله لا غيره طرهما مستلزا
العينية صفا لان في احد التقيضين مستلزم ثبوت الاخر واشتائها
اشارة العينية مع في العينية كما بقوله لا يوجد بين التقيض ان العينية
ولا العينية قوله لان في الغيرية اما دليل كون الجواب الحقيقة بجماع
التقيضين ولم يتقرر كون رفع التقيض في الظاهر كونه ظاهرا اولوا
في العينية هرجا بقوله لا يوجد بينهما ان في العينية هرجا انبات
الغيرية صفا واشارة الغيرية صفا في الغيرية هرجا بقوله لا غيره
يجوز بين التقيض لان المفهوم من التقيض ان لم يكن هو المفهوم من الاخر